* ثمن المبشر *
* بالفرنساوية فى الاوطان الجزايرية *
* من كل سنة .... ٥ فرنك
* فى فرنسة والاقطار الاجنبية *
* من كل سنة .... ٨ فرنك

بالعربية خاصة فى الاوطان الجزايرية
* من كل ستة اشهر .... ٨ فرنك
* من كل سنة .... ١٠ فرنك
* فى فرنسة والاقطار الاجنبية *
* من كل ستة اشهر .... ٨ فرنك
* من كل سنة .... ١٥ فرنك

* اعلم ان ثمن الاشتراك فى المبشر يكون دفعه لدى جميع مكاتب ادارة البوسطة والتيليغراف على ان يودى حق معلوم قدره عشر سنتيمات وحق مناسب للمودى قدره فرنك واحد للماية وذالك زيادة على ثمن الاشتراك

المبشر

الورقة الخبرية الرسمية الجزايرية صدورها مرتين فى كل اسبوع
يوم الاربعاء ويوم السبت
ولاتعرب منها الا الصادرة يوم السبت لانها تتضمن من الفوايد لاسيما ما يختص بالمسلمين

* ثمن المبشر *
* بالعربية والفرنساوية معا فى الاوطان الجزايرية *
* من كل ستة اشهر .... ٨ فرنك
* من كل سنة .... ١٥ فرنك

* ثمن الادراج *
بالفرنساوية
* من كل سطر فيه ثلاثون حرفا من الصنف المسمى بتى رومان .... ١٥ سانتيما
بالعربية
* من كل سطر فيه ثمانية وثلاثون حرفا من قالب سبعة ونصف .... ٥٠ سانتيما

* يعتبر ابتداء الاشتراك من اول يوم من كل شهر *
* جميع المكاتبات المتعلقة بالمبشر فان اختصت بورقة مطبوعة يوم الاربعاء نعنى باللغة الفرنسوية خاصة فتبعث الى دار الكاتب العام بالولاية الجزايرية الكاينة بزقاق بروش وان اختصت بورقته المطبوعة يوم السبت باللغتين العربية والفرنسوية معا فكذالك

٣٩٠٦
* فى يوم السبت ٢ صفر سنة ١٣١٥ * — * فى يوم السبت ٣ جوليت سنة ١٨٩٧ *

BRITISH MUSEUM

* قسم رسمى *

* بموجب امر صادر من سمو والى عموم الجزايرية فى اليوم ٢٨ من جوان ١٨٩٧ عزل من منصبه الكور وعلى (حميدة بن يوسف) معين دوار مهايا فى بلدة تنس المختلطة

---

* بموجب امر من سعادة الوالى العام مورخ باليوم ٢٥ من جوان ١٨٩٧ نقل السيد الطالب ابراهيم (داود بن الحاج بكير) قاضى محكمة معسكر الاباضية بمثل منصبه الى محكمة غرداية الاباضية بدلا من السيد الحاج بابكر بن الحاج مسعود المستعفى

---

* بموجب امر من سعادة الوالى العام يوم ٢٥ جوان ١٨٩٧ نقل السيد بالكحلة (محمد بن العربى) باش عدل محكمة دويرى بمثل منصبه الى محكمة الاربعاء مبادلة مع السيد عبد الوهاب (محمد بن عبد الوهاب)

---

* بموجب امر من سعادة الوالى العام يوم ٢٥ جوان ١٨٩٧ سمى السيد مالك (محمد بن على) وكيلا لدى محكمة الصلح فى خراطة بدلا من السيد زرقين (الشريف ابن الشريف) المستعفى

---

* بموجب امر من فخامة والى عموم الجزايرية يوم ٢٥ جوان سنة ١٨٩٧ وقع ما يذكر

* السيد علولة (عبد القادر بن بودالى) الباش عدل بوهران قد نقل بمثل منصبه الى محكمة عمى موسى بدلا من بن حمر العين (بن حطاب بن قدور) المعزول من منصبه

* السيد زروقى (محمد بن عبد الله) العدل بمحكمة سيدى بالعباس قد ولى باش عدل بمحكمة وهران بدلا من السيد علولة

* السيد هوارى (محمد ولد الهوارى) العدل بمحكمة سان دنى دوسيق قد نقل بمثل منصبه الى محكمة سيدى بالعباس بدلا من السيد زروقى

* السيد ابوستة (احمد بن سعيد) العدل بمحكمة مستغانم قد نقل بمثل منصبه الى محكمة سان دنى دوسيق

* السيد السبيع (احمد بن محمد) المجاز فى العدالة قد ولى عدلا بمحكمة مستغانم بدلا من السيد بوستة

* السيد رحال (محمد الصغير بن العباس) العدل بمحكمة ندرومة قد ولى باش عدل بمحكمة عمى موسى بدلا من المكى (احمد بن مختار) المعزول من منصبه

* السيد الامام العاطمى (عبد القادر بن عثمان) العدل بمحكمة سان بارب دوتليلات الضاقة قد انتقل بمثل منصبه الى ندرومة بدلا من السيد رحال

* السيد العنترى بوزار (العنترى بن محمد) تلميذ مدرسة الجزاير سابقا المجاز فى العدالة قد ولى عدلا فى محكمة سان بارب دو تليلات الضاقة بدلا من السيد الامام العاطمى

* السيد الجعفرى (عبد القادر بن زيان) العدل بمحكمة عمى موسى قد نقل الى محكمة مازونة مبادلة مع السيد بوطالب الصادق بن عبد الله

* السيد بن زينب (العربى بن زينب) العدل بمحكمة عمى موسى قد نقل الى محكمة سان بارب دو تليلات الضاقة مبادلة مع السيد خليفة (عبد القادر بن سى العربى)

---

* بموجب امر صادر من جناب والى عموم الجزايرية فى اليوم ٢٨ من جوان ١٨٩٧ وقع ما ياتى

* السيد السنوسى (الحاج محمد ولد قدور) الباش عدل بمحكمة الحداد الضاقة قد الزم بالانتقال الى محكمة عين تموشنت

* السيد بن مغنية (بومدين ولد الحاج عبد الرحمان) الباش عدل بمحكمة سانت بارب دو تليلات الضاقة قد انتقل بمثل منصبه الى محكمة الحداد الضاقة بدلا من السيد السنوسى المذكور

* السيد رسطان (البشير بن حمو) الباش عدل بمحكمة سيدى بلعباس قد انتقل بمثل منصبه الى محكمة سانت بارب دو تليلات بدلا من السيد بن مغنية

* السيد امام (عبد السلام ولد محمد الخبزاوى) الباش عدل بعين تموشنت قد انتقل بمثل منصبه الى محكمة سيدى بلعباس بدلا من السيد رسطان

---

* بموجب امر صادر من جناب والى عموم الجزايرية فى اليوم ٣٠ من جوان سنة ١٨٩٧ سمى السيد احمد الاشهب (عمار بن مسعود بن رابح) تلميذ مدرسة قسنطينة سابقا المجاز فى العدالة عدلا بمحكمة موندوفيل الضاقة بدلا من السيد الشريفى المتوفى فى اليوم ١٢ من جوان المنصرم

---

* بموجب امر صادر من سمو والى عموم الجزايرية فى اليوم ٣٠ من جوان ١٨٩٧ انتقل السيد بوشماقى (محمد بن عمرو الشيخ) نايب قاضى نوتير ذراع الميزان بمثل منصبه الى البويرة مبادلة مع السيد بن يحيى (على بن محمد)

امر من الدولة

* نحن رييس الجمهورية الفرنسوية

بعد اطلاعنا على مطاليب ادارة التصرف فى الغاب المتضمنة ادخال غابة تامازيغت - عيشل التى مساحتها ٣٠ هيكتارا تقريبا المنسوبة لدوار تامقوت من بلدة سباو الاعلى المختلطة (عمالة الجزاير) تحت القوانين الغابية وهى مطاليب وافق عليها وزير الفلاحة

وعلى محاورة جماعة دوار تامقوت

وعلى محاورة مجلس بلدة سباو الاعلى البلدى

وعلى محاورة مجلس نواب عمالة الجزاير يوم ٢٢ اكتوبر ١٨٩٦

وعلى راى عامل عمالة الجزاير

والتفاتنا الى محاورة مجلس الولاية الجزايرية يوم ٥ فيفرى ١٨٩٧

والى راى والى عموم الجزايرية فى اليوم ١١ من مارس ١٨٩٧

والى الفصلين ١ و٩٠ من قانون الغاب والفصل ١٢٨ من الامر الملكى المورخ باول اوط ١٨٢٧

والى الفصل ٥٠ من امر الدولة المورخ باليوم ٢٣ من شهر سبتمبر ١٨٧٥

والى اوامر الدولة المورخة باليوم ٧ من اكتوبر ١٨٧١ و٣٠ من ابريل ١٨٦١ و٣١ من دسمبر ١٨٩٦

ونظرنا قرار وزير الفلاحة

امرنا بما هو ءات

* الفصل ١ * قد ادخلنا تحت القوانين الغابية غابة تامازيغت - عيشل التى مساحتها نحو ٣٠ هيكتارا المنسوبة لدوار تامقوت من بلدة سباو الاعلى المختلطة (عمالة الجزاير) وهى فى وطن البلدة المذكورة

* الفصل ٢ * وزير الفلاحة هو المكلف بتنجيز امرنا هذا الذى سيدرج فى الورقة الرسمية للولاية الجزايرية

* كتب فى باريس يوم ٢١ ماى ١٨٩٧

رييس الحكومة الجمهورية

* فيليكس فور *

وبامره اعزه المولى امضاه رييس مجلس الوزراء وزير الفلاحة

* ميلين *

امر من الدولة

* نحن رييس الجمهورية الفرنسوية

بعد اطلاعنا على مطاليب ادارة التصرف فى الغاب المتضمنة اخراج بقعة ترابية مساحتها ٩ هيكتارات و٤٠ ارات مرتبطة بغابة سوق اهراس الدومينية عن احكام القوانين الغابية وتسليمها لادارة الدومين وتلك المطاليب قد وافق عليها وزير الفلاحة

وعلى امر الدولة المورخ باول ابريل ١٨٩٥

وعلى راى والى عموم الجزايرية

وعلى الفصل الاول من قانون الغاب

وعلى شريعة ١٦ جوان ١٨٥١

وعلى اوامر الدولة المورخة باليوم ١٠ من شهر سبتمبر ١٨٦٠ و٣٠ من شهر ابريل ١٨٦١ و٧ من شهر اكتوبر ١٨٧١ و٢٦ من شهر اوط سنة ١٨٨١

واستشارتنا اقسام الاعمال العمومية والفلاحة والتجارة والصناعة والبريد والسلك البرقى من مجلس الدولة

امرنا بما ياتى مفصلا

* الفصل ١ * قد اخرجنا من احكام قانون الغاب الاراضى المشتملة مساحتها على تسع هيكتارات واربع

دارات المرتبطة بغابة سوق اهراس الدوميلية في بلدة سوق اهراس وعمالة قسنطينة وسلمناها لادارة الدومين حسب حدودها في الخريطة الملحقة بامرنا هذا

* الفصل ٢ * ان امر الدولة المورخ باول ابريل ١٨٩٥ قد ابطلناه

* الفصل ٣ * وزير الفلاحة هو المكلف بتنجيز امرنا هذا الذي سيدرج في ورقة الشرايع الدولية والورقة الرسمية الجزايرية

* كتب في باريس يوم ٢٧ ماي ١٨٩٧

رييس الجمهورية الفرنساوية

* فيليكس فور *

وبامره السامي امضاه رييس مجلس الوزارة وزير الفلاحة

* ميلين *

امر من الدولة

* نحن رييس الحكومة الجمهورية

بعد اطلاعنا على مطاليب ادارة التصرف في الغاب المتضمنة اخراج مساحة هيكتار منسوبة لبلدة سكيكدة (عمالة قسنطينة) من احكام القوانين الغابية وقد وافق وزير الفلاحة على تلك المطاليب

وعلى محاورة مجلس بلدة سكيكدة البلدي يوم ٥ مارس ١٨٩٦

وعلى محاورة مجلس نواب عمالة قسنطينة يوم ١٥ اكتوبر ١٨٩٦

وعلى راى عامل عمالة قسنطينة

وعلى محاورة ديوان الولاية الجزايرية يوم ٥ فيفري ١٨٩٧

والتفاتنا الى راى والي عموم الجزايرية يوم ٢٦ فيفري ١٨٩٧

والى الفصلين ١ و٩٠ من القانون الغابي والفصل ١٢٨ من الامر الملكي المورخ باول اوط ١٨٢٧

والى الفصل ٥٠ من امر الدولة المورخ باليوم ٢٣ من شهر سبتمبر ١٨٧٥

والى اوامر الدولة المورخة بايام ٧ اكتوبر ١٨٧١ و٣٠ ابريل ١٨٦١ و٣١ دسمبر ١٨٩٦

والى قرار وزير الفلاحة

امرنا بما هو ءات

* الفصل ١ * قد اخرجنا من قوانين الغاب مساحة هيكتار منسوبة لبلدة سكيكدة (عمالة قسنطينة) وهي في الموضع المعروف بالمنجم الروماني من وطن البلدة المذكورة ومرتبطة بغابة فالي

* الفصل ٢ * المساحة المعينة في الفصل الاول ستحد وتفصل من باقي الغابة اما بجدار يبنى في الحد واما بسياج من الخشب واما بسلك من حديد مملغم

* الفصل ٣ * وزير الفلاحة هو المكلف بتنجيز امرنا هذا الذي سيدرج في الورقة الرسمية التي للولاية الجزايرية

* كتب في باريس يوم ٢١ ماي ١٨٩٧

رييس الحكومة الجمهورية

* فليكس فور *

وبامره السامي امضاه رييس مجلس الوزارة وزير الفلاحة

* ميلين *

امر من الوالي

* نحن الوالي العام على الولاية الجزايرية

* بعد اطلاعنا على امر الدولة المورخ باليوم ٣١ من شهر دسمبر ١٨٩٦ المتضمن تنظيم التصرفات في الجزايرية

ونظرنا الى ما هم فيه اهالي دواري دمنية وكركورة (بلدة القل المختلطة) من تعذر تفويت مواشيهم في مراعيهم العادية بوطنهم

والتفاتنا الى ما قرره في الشان متفقد ادارة الغاب في سكيكدة

وبناء على ما عرضه عامل عمالة قسنطينة وحافظ غابها

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي تفصيله

* الفصل ١ * ان الاقسام المحرم فيها الرعي من غابة الوادي القبلي الدوميلية قد اذنا في الرعي بها اذن احسان موقتا غير معتاد لاهالي الدوارين المذكورين اعلاه ليدخلوا فيها مواشيهم الا المعز والابل

* الفصل ٢ * هذا الاذن نهاية مدته ٣١ من ديسامبر ١٨٩٧

* الفصل ٣ * انه بقصد اصلاح المفاسد والمضرات المتسببة من الرعي في الاقسام الغابية المذكورة يجب على المنتفعين بالاذن في الرعي بها لاول وهلة تدعوهم فيها ادارة الغاب ان يدفعوا ٥٠ سنتيما على كل راس من البقر و٣٠ سنتيما على الراس من الخيل والبغال والحمير و٢٠ سنتيما على الراس من الضان ان ادخلت الرووس المذكورة في الغاب وتودى المبالغ لخزانة الدومين في القل بمجرد طلب الرعي في الغاب المعين

* الفصل ٤ * لايجوز الرعي الا للعدد الذي يعينه حاكم ادارة الغاب في الناحية وبالشروط التي يبينها بعد اتفاقه مع الحاكم المتصرف في البلد

* الفصل ٥ * مخالف الشروط المبينة حسب ما ذكر يطالب طبق الفصل ١٩٩ من قانون الغاب

* الفصل ٦ * عامل عمالة قسنطينة ومدير الدومين بها وحافظ غابها هم المكلفون كل منهم فيما يخصه بتنفيذ امرنا هذا

* حرر بالجزاير في اليوم ٢٩ من جوان ١٨٩٧

وبالنيابة عن الوالي العام امضاه الكاتب العام

* بروسبيل *

امر من الوالي

* نحن الوالي العام على الولاية الجزايرية

* بعد اطلاعنا على امر الدولة المورخ باليوم ٣١ من شهر دسمبر ١٨٩٦ المتضمن تنظيم التصرفات في الجزايرية

ونظرنا الى ما هم فيه اهالي دوار بوراشد (بلدة براز المختلطة) من تعذر تفويت مواشيهم في مراعيهم العادية بوطنهم

والتفاتنا الى ما قرره في الشان متفقد ادارة الغاب في مليانة

وبناء على ما عرضه عامل عمالة الجزاير وحافظ الغاب بها

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي تفصيله

* الفصل ١ * ان الاقسام المحرم فيها الرعي من غابة دوي الدوميلية (تفقد مليانة) قد اذنا في الرعي بها اذن احسان موقتا غير معتاد لاهالي دوار بوراشد من بلدة براز المختلطة بعمالة الجزاير ليدخلوا فيها بقرهم

* الفصل ٢ * الاذن المذكور نهاية مدته ٣١ دسمبر ١٨٩٧

* الفصل ٣ * انه بقصد اصلاح المفاسد والمضرات المتسببة من دخول المواشي في الاقسام الغابية المذكورة يجب على المنتفعين بالاذن في الرعي بها ان يقضوا في الخدمة تحت نظر ادارة الغاب لاول وهلة تدعوهم فيها يوما واحدا من جانب كل راس من البقر الماذون في ادخاله الغاب للرعي

* وحيثما امروا بالخدمة المعينة ايامها وامتنعوا وجب ابطال الاذن لهم في الرعي

* ويصرف مجموع الايام في احداث واصلاح الطرق والمسالك وغيرها من الاعمال الغابية

* الفصل ٤ * لا يجوز الرعي الا للعدد الذي يعينه حاكم ادارة الغاب في الناحية وبالشروط التي يبينها بعد اتفاقه مع الحاكم المتصرف في البلد

* الفصل ٥ * مخالف الشروط المبينة حسب ما ذكر يطالب طبق الفصل ١٩٩ من قانون الغاب

* الفصل ٦ * عامل عمالة الجزاير وحافظ غابها هما المكلفان كل منهما فيما يخصه بتنفيذ امرنا هذا

* حرر بالجزاير في اليوم ١ من جوليت ١٨٩٧

وبالنيابة عن الوالي العام امضاه الكاتب العام

* بروسبيل *

* قسم غير رسمي *

واقعة

* ورد الخبر من ابي سعادة بان محمد بن ابي رنان من عرش اولاد علي بن محمد قد قتل زروق بن محمد من عرشه في اليوم الخامس من شهر جوان المنصرم اثناء مشاجرة وقعت بينهما في شان مزرع

اعلام

* ان السيد البريهي صاحب شيعة الذهب حاكم عمالة الجزاير يخبر ذوي الحقوق انه قد وقع تحديد الدوار الاتي اسمه بعرش بني باكسن دوار بني باكسن وانه سيوجد كل ما يتعلق بخدمة هذا التحديد كصورة البلاد وغير ذلك في مكتب السيد الجوج دي بياليسترو يوم ٣٠ جوليت سنة ١٨٩٧ وستوجد ايضا ترجمة هذه الخدمة باللغة العربية بيدي المعين المسلم بعرش بني باكسن في اليوم المذكور وهو ٣٠ جوليت ١٨٩٧ فبمقتضى الفصل ١٠ من القانون المورخ في ٢٢ سبتمبر ١٨٨٧ يجب على كل من له حق ان يرفع شكايته لدى الحاكم او رييس العرش المذكورين وله في ذلك مدة شهر ابتداوها ٣٠ من شهر جوليت سنة ١٨٩٧ وليس له اعتذار ولا كلام بعد انقضاء هذه المدة ولا بد له ان يذكر في شكايته المحل الذي به موجودة الارض المشتكى عليها ويذكر نوعها ومساحتها بالتقريب ولو بكيل العرب ويذكر ايضا اثنين فاكثر من حدودها او الاراضي التي بجوارها وتكون هذه الشكاية مختصة بتحديد العقار وترتيبه فقط لا بالخصام في الملكية بين المسلمين لان الخصام في الملكية مما هو منسوب للامور الشرعية وكل شكاية تسجل بدفتر معد لذلك مرسوم عليه خط يد الكميصار المكلف بتحديد البلاد وان كانت الارض المحدودة ملك يتيم او محجور او غايب فللواصي او المقدم او القاضي او كل وكيل شرعي ان يشتكي عوض من ذكر ويثبت حقه ثم بعد انقضاء المدة المذكورة ستجعل ثانيا مدة شهر اخرى لجميع من له مدخل شرعي في معارضة تلك الشكايات ومناقضتها لدى الجوج دي او رييس العرش المذكور ومقال المعارض يسجل ايضا بدفتر الشكايات المشار اليه وان لم يوجد معارض بعد انقضاء المدة الثانية فيرتب العقار رسما على حسب ما صدر من الشكايات ولا كلام للغير عند صدور الترتيب فتسقط حينيذ حقوقه

* كتب بالجزاير يوم ٢٤ جوان سنة ١٨٩٧

والغيبة البريهي

مشير العمالة

* پول ديدي *

اعلام

* ان السيد البريهي صاحب شعبة الذهب حاكم عمالة الجزاير يخبر ذوي الحقوق بان السيد القبرنور لم يقبل خدمة السناتوس كنصلت في دوار زرخفاوة بتاريخ ١٠ من شهر سبتمبر سنة ١٨٩٤ وامر بتعيين موظف اخر بخدمتها وانه قد وقع تحديد وتوزيع الدوار الاتي اسمه بعرش زرخفاوة دواير مشوبة وازفون وانه سيوجد كل ما يتعلق بخدمة هذا التحديد والقسم كصورة البلاد وغير ذلك في مكتب السيد الجوج دي بيور فيدون يوم ٣٠ جوليت سنة ١٨٩٧ وستوجد ايضا ترجمة هذه الخدمة باللغة العربية بيدي البرزيدان الجمعة من عرش زرخفاوة في اليوم المذكور وهو ٣٠ جوليت ١٨٩٧ فبمقتضى الفصل ١٠ من القانون الشرعي المورخ في ٢٢ سبتمبر ١٨٨٧ يجب على كل من له حق ان يرفع شكايته لدى الحاكم او رييس العرش المذكورين وله في ذلك مدة شهر ابتداوها ٣٠ من شهر جوليت سنة ١٨٩٧ وليس له اعتذار ولا كلام بعد انقضاء هذه المدة ولا بد له ان يذكر في شكايته المحل الذي به موجودة الارض المشتكى عليها ويذكر نوعها ومساحتها بالتقريب ولو بكيل العرب ويذكر ايضا اثنين فاكثر من حدودها او الاراضي التي بجوارها وتكون هذه الشكاية مختصة بتحديد العقار وترتيبه فقط لا بالخصام في الملكية بين المسلمين لان الخصام في الملكية مما هو منسوب للامور الشرعية وكل شكاية تسجل بدفتر معد لذلك مرسوم عليه خط يد الكميصار المكلف بتحديد البلاد وان كانت الارض المحدودة ملك يتيم او محجور او غايب فللواصي او المقدم او القاضي اوكل وكيل شرعي ان يشتكي عوض من ذكر ويثبت حقه ثم بعد انقضاء المدة المذكورة ستجعل ثانيا مدة شهر اخرى لجميع من له مدخل شرعي في معارضة تلك الشكايات ومناقضتها لدى الجوج دي او رييس العرش المذكور ومقال المعارض يسجل ايضا بدفتر الشكايات المشار اليه وان لم يوجد معارض بعد انقضاء المدة الثانية فيرتب العقار رسما على حسب ما صدر من الشكايات ولا كلام للغير عند صدور الترتيب فتسقط حينيذ حقوقه

* كتب بالجزاير يوم ٢٤ جوان سنة ١٨٩٧

والغيبة البريهي

مشير العمالة

* پول ديدي *

اعلام

* ان السيد البريهي صاحب شيعة الذهب حاكم عمالة الجزاير يخبر ذوي الحقوق انه قد وقع تحديد الدوار الاتي اسمه بعرش بني حساين دوار رومة وانه سيوجد

كل مـا يتعلق بخـدمة هذا التحديد كصورة البلاد وغير ذلك في مكتب السيد الجوج دبي بپور فيدون يوم ٣٠ جوليت سنة ١٨٩٧ وستوجد ايضا ترجمة هذه الخدمـة باللغة العربيـة بيدى المعين المسلم بعرش بني حساين في اليوم المذكور وهو ٣٠ جوليـيت ١٨٩٧ فبمقتضى الفصل ١٠ من القانون المورخ فـى ٢٢ سبتمبـر ١٨٨٧ يجب على كل من له حق ان يرفع شكايته لدى الحاكم او رايس العرش المذكورين وله في ذلك مدة شهر ابتداوها ٣٠ من شهر جوليت سنة ١٨٩٧ وليس له اعتذار ولا كلام بعد انقضاء هذه المدة ولابد له ان يذكر في شكايته المحل الذى به موجودة الارض المشتكى عليها ويذكـر نوعهـا ومساحتها بالتقريب ولو بكيل العرب ويذكر ايضا اثنيـن فاكثر من حدودها او الاراضي التي بجوارها وتكون هذه الشكاية مختصة بتحديد العقار وترتيبه فقط لا بالخصام فـى الملكية بين المسلمين لان الخصام فـى الملكية مما هـو منسوب للامور الشرعية وكل شكايـة تسجـل بدفتـــر معد لذلـك مرسوم عليه خط يد الكميصـار المكلف بتحديد البلاد وان كانت الارض المحدودة ملـك يتيم او محجور او غايب فللواصي او المقدم او القاضي او كل وكيل شرعي ان يشتكي عوض من ذكر ويثبت حقه ثـم بعد انقضاء المدة المذكورة ستجعل ثانيا مدة شهر اخرى لجميع من له مدخل شرعي في معارضة تلـك الشكايـات ومنافضتها لدى الجوج دبي اورايس العرش المذكور فمقال المعارض يسجل ايضا بدفتر الشكايـات المشار اليه وان لـم يوجد معارض بعد انقضاء المدة الثانية فيرتب العقار رسما عـلى حسب ما صدر من الشكايات ولا كـلام للغير عند صدور الترتيب فتسقط حينئذ حقوقه

* كتب بالجزاير يوم ٢٤ جوان سنة ١٨٩٧

و الغيبـة البريعـي

مشير العمالة

* پول ديـــدى *

اعـــلام

* ان السيد البريعي صاحب شيعة الذهب حاكم عمالة الجزاير يخبر ذوى الحقوق انه قـد وفع تحديد الـدوار الاتـــى اسمـه بعـرش ولـد سليـم دوار مقراوة وانـه سيوجد كل ما يتعلق بخدمة هذا التحديد كصورة البلاد وغير ذلـك في مكتب السيد الجوج دبـى بغيـن بسام يوم ٣٠ جوليـت سنـة ١٨٩٧ وستوجـد ايضا ترجمـة هذه الخدمة باللغة العربية بيدى المعين المسلم بعـرش ولـد سليـم في اليوم المذكور وهو ٣٠ جوليـت سنـــة ١٨٩٧ فبمقتضـــى الفصل ١٠ مـــن القانـون المورخ فـــى ٢٢ سبتمبر سنـــة ١٨٨٧ يجـب على كل مـــن له حـق ان يرفع شكايته لدى الحاكم او رايس العرش المذكورين وله في ذلك مدة شهر ابتداوهـا ٣٠ مـن شهر جوليت سنـة ١٨٩٧ وليس لـه اعـتـذار ولا كـلام بعـد انـقضـاء هـذه المدة ولابـد لـه ان يذكـر في شكايته المحـل الذى به موجودة الارض المشتكى عليها ويذكر نوعها ومساحتهـا بالتقريـب ولو بكيـل العـرب ويذكـر ايضا اثنين فاكثر من حدودها او الاراضـي التي بجوارها وتكون هذه الشكاية مختصة بتحديد العقـار وترتيبه فقط لا بالخصام في الملكية بين المسلمين لان الخصام فـــى الملكية مما هو منسوب للامور الشرعية وكل شكايـة تسجل بدفتر معد لذلـك مرسوم عليه خط يد الكميصار المكلف بتحديد البلاد وان كانت الارض المحـدودة ملـك يتيم او محجور او غايب فللواصي او المقدم او القاضـي او كل وكيل شرعي ان يشتكي عوض من ذكر ويثبت حقه ثـم بعد انقضاء المدة المذكورة ستجعل ثانيا مـــدة شهر اخرى لجميع من له مدخل شرعي في معارضة تلـك الشكايات ومنافضتها لدى الجوج دبـي او رايـس العـرش المذكـور فمقال المعارض يسجل ايضا بدفتر الشكايـــات المشار اليه وان لم يوجد معارض بعد انقضاء المدة الثانيـــة فيرتـــب العقار رسما على حسب ما صدر من الشكايـات ولا كلام للغير عند صدور الترتيب فتسقط حينيذ حقوقه

* كتب بالجزاير يوم ٢٤ جوان سنة ١٨٩٧

و الغيـــبة البـريعـى

مشير العمالة

* پـــول ديـــدى *

اعـــلام

* ان السيد البريعي صاحب شيعة الذهب حاكم عمالة الجزاير يخبر ذوى الحقوق انه قد وفع تحديد الـدوار الاتى اسمه بعرش عبادلية دوار شهبونية وانه سيوجد كل مـا يتعلق بخدمة هذا التحديد كصـورة البلاد وغيـر ذلـك فـــى مكتب السيد الجوج دبى ببغارى يوم ٣٠ جوليت سنة ١٨٩٧ وستوجد ايضا ترجمة هذه الخدمة باللغة العربيـة بيدى المعين المسلم بعرش عبادلية فـى اليوم المذكـور وهـــو ٣٠ جوليـــت سنـــة ١٨٩٧ فبمقتضـــى الفصل ١٠ مـــن القانون المورخ فـى ٢٢ سبتمبـر ١٨٨٧ يجـب على كل مـــن له حق ان يرفـع شكايته لدى الحاكـم او رايس العرش المذكوريـن ولـه في ذلـك مدة شهر ابتداوها ٣٠ من شهر جوليت سنة ١٨٩٧ وليس له اعتذار ولا كلام بعد انقضاء هـذه المدة ولابد له ان يذكر في شكايته المحل الذى به موجودة الارض المشتكى عليها ويذكر نوعها ومساحتها بالتقريب ولو بكيل العرب ويذكر ايضا اثنين فاكثر من حدودها او الاراضي التي بجوارها وتكون هذه الشكاية مختصة بتحديد العقار وترتيبه فقط لا بالخصام في الملكية بين المسلمين لان الخصام في الملكية مما هو منسوب للامور الشرعية وكل شكاية تسجل بدفتر معد لذلـك مرسوم عليه خط يد الكميصار المكلف بتحديـــد البلاد وان كانت الارض المحدودة ملك يتيم او محجور او غايب فللواصي او المقدم او القاضي او كل وكيل شرعي ان يشتكي عوض من ذكر ويثبت حقه ثـم بعد انقضاء المدة المذكورة ستجعل ثانيا مدة شهر اخرى لجميع من له مدخل شرعي في معارضة تلـك الشكايـات ومنافضتها لدى الجوج دبى اورايس العرش المذكور فمقال المعارض يسجل ايضا بدفتر الشكايـــات المشار اليه وان لم يوجـد معارض بعد انقضاء المدة الثانية فيرتب العقار رسما عـلى حسب ما صدر من الشكايات ولا كلام للغير عند صـدور الترتيب فتسقط حينيذ حقوقه

* كتب بالجزاير يوم ٢٤ جوان سنة ١٨٩٧

والغيبة البريعى

مشير العمالة

* پـول ديـــدى *

الـزيتــون

فلاحتـه السابقـة والحالية والقابلـة

تـابـــع لمـــا تـفـدم

* وكيف ما كانـــت مقتضيات الزيتون من جانـــب الاحوال الجوية فله في حيز عظيم المساحة مـــن الجزايرية ممكن التحديد والتعيين جميع ما يجب لنموه

* المنطقة المناسبة للزيتون ممتدة من المغرب الى التونسية وهـي محدودة شمالا بالبحـر الاوسط وجنوبا بسلاسـل من جبال تكاد فمهـا ان تكون مكسوة كلهـا بغابات برية متتابعـة بموازاة البحر على بعد سبعين الى مايـة كيلوميتر

* اكبر تلك الجبال فـي ايالة وهران بجنوب تلمسـان جبل مدرار وجبل ناظور وجبل جـل وجبل كوابـــت وجبل بوعلاتين وبجنوب سيدى بالعباس جبل العيص وجبل مكسى وجبل فوريل وبين معسكـر وسعيدة جبـل سى عيسى وجبـــل نسمات وجبل موالك ثم جبـــل تيارت في الجهة الاخرى من مجال مينا

* الوطن الصالح لفلاحة الزيتون في عمالة الجزاير حده الاضلاع الاخيرة الشمالية من جبل وارسنيس وجبال الثنية وبوغار والمدية وتابلاط وسور الغزلان ثم يتوجه هذا الحـــد الى بني منصور ويمتد فـــي عمالة قسنطينة مارا بشمال جبال بونى (في بلد بنى عباس) والقرقور وجبل عنيني ومقرس وفج مزالة وميلة وقسنطينة وعين رقادة ذاهبا شمال جبل سوف اهراس الى تخم التونسية

* ومن وراء الحدود التي ذكرتها اودية ممتدة نحو الجنوب صالحة للزيتون ايضا الا انها ذات احوال خصوصية وفي وطن باتنـــة بجنوب المسطحات العليا مواضـــع عامرة باشجار من الزيتون ذات اهمية هذا والمنطقة التي وصفتها هي احدى الجهات الكثيرة الخصب من الجزايرية واحسنها ريا فكرومها تاتى بغلال جيدة والماشية تربى فيها بدون احتياج الى الجولان بها وفلاحة الخضر والبقول والحراثـــة الصناعية والمناسبة لحر البلد ممكنة الاجراء في عدة نواحي منها مفضلة عـــلى غيرها فيها ومساحة تلـــك المنطقة في الجملة من ستـة الى سبعة ملايين من الهيكتارات الا انه يجب ان يطرح مـــن هذا العدد مساحـــة ذرى الجبال المرتفعة على وجه البحر بكثير ارتفاعا لا يناسب الزيتون وكلها مكسوة بغابات شجر البلوط والفرنان والصنوبر والارز ومساحة البقاع التي اشتد يبسها بجانب الزيتون حتـى لاياتى فيها بغلال معادلة لاتعاب الفلاح والبسايط الرطبة ظاهرا ولا ينفذ الماء الى باطنها والاراضـــى المشغولة بشجر التين والكروم وغيرهما مـــن المغروسات والمزروعات ذات المحصولات الوافـرة فيبقى بعـد طرح ذالك كله نحـــو مليوني هيكتار يمكن تخصيصها بفلاحة الزيتون تخصيصا محمود العاقبة ومن المتضح ان تلك الاراضـــى كلها اذا جعلت مغـارس للزيتـون لا تستفاد منها المحاصيـــل المعادلة للاجهـاد والمصاريف فافضلهـــا المرجو منـه نيل نتايج حسنة مقنعة للغاية كبسيط شلف مثلا اذا حلت بـه اليبوسات الربيعية دمرت في الاغلب اجود غلاله ظرف اسابيع قليلة و بعض البسايط مجدول باودية تقرب مـــن الجفاف الكلي في فصل الصيف لكنها في الشتاء والربيع جارية بماء غزير وان ابدلـت فيها الزراعات السنوية الحالية بفلاحة الاشجار فمن الممكن التيقن بفلاح هاذه بعد سقيها ثلاث مرات او اربعا في الفصل الذى تبلغ المياه ظرفه غاية كثرتها ففي مثـــل هذه الاحوال يستفاد مـــن الزيتون في الهيكتار الواحد ما ثمنه ٢٥٠ فرنكا الى ٣٠٠ فرنك زيادة على ان فـى اوراقه اذا حفظها مربو الماشية وصانوها قوتا اكثر مادة واعظم تنظيما مـــن قوتها المستخرج اليوم عندهم من مزارعه وسنرجع الى الكلام على هذه المسالة بخصوصها عند البحث في غراسة الزيتون الا انه ظهر لي قبل الخوض في الوسايل التي تتخذ لتعمير بسايطنا الخالية من انواع فلاحة الاشجار المنتجـة للرفاهية ان لا بد مـــن الاتيان بنبذة لا تبعد من الاستصواب بقدر الامكان في كيفيات العمارات بالزيتون المطعم او البرى في مستعمرتنا الجزايرية فمع بذل جهدى كله في جمع التعاليم اللازمـة لاقامة خريطة زيتونيـة كان اول رسم قد نشر وتم بجميـع تفاصيله وكيف ما كانت صحة التقارير والتعاليـق التي حصلت عليها في اسفارى العديدة وجميع تجولاتي مدة عشرين سنة فهناك احوال لم يمكن لي فيها البحـث فـي مواضعه الا عـــلى مهمات المسايل مـــن موضوع عملي وقد قابلت حينيـذ انظارى الخاصـــة بمـــا عندنـــا مـــن المحفوظات وهي في قلة يوقف عليها وخصوصا بالخريطة التي اعلنت بها الولاية العامـة سـنة ١٨٨٩ والرســم الذى اقامتـه ادارة غابات الزيتون الدوليـــة القابلة للتطعيم متى اريـــد فوجدت بحثـــي يخالف ما تعطيه تلك الاعمال المتنوعة مخالفة كبرى في مواضع متعددة ولا محيص من المخالفة في الابحاث اذ كلها ناظرة الى نقطة واحدة خصوصية هي مدار انظار العاملين وانظارهم مختلفة فكم عمارة من شجـر الزيتون ادرجت في رتبة الكشريد بدون ترو لان ما نبـت فيها من الاشجار قد افسدته الحرايق وافواه المواشي واشدها عليه صانعو العكاكيز الذين لا يتاخرون عـــن تدمير ما عندنا من احسن اشجار غابتنا فتلك العمارة ارى انها قدرا حقيقيا لوكثرت اشجارها كثرة تبلغ الخمسين الى الستين شجرة في الهيكتار الواحد بعد تطعيم رووس اصولها وكانت اراضيها حسنة الموقـــع مناسبة للزيتون مناسبة تضمـــن كثرة غلاله بعد فلاحته فيها

* عمالة وهران اكثر العمالات خلوا مـــن شجر الزيتون بريـا او بستانيا ولمـــا شرعـت فـــي وصف منطقـــة فلاحته من غرب هذه العمالـــة تماديت في العمل من الغرب الى الشرق مبينـــا مغـارس الزيتون المطعـــم والغابات او الاجام المشتملة عـــلى الزيتون البرى فاهم منابته في العمالـــة المذكورة ما منها في ناحيـــة تلمسان والاودية والاضلاع الهابطة يمينا وشمالا من جبل الرميلية وتمتد في بلدة عيـــن فزة مارة باولاد ميمون وتيفيلس وتنتهي الى ضلعة الطايبة ومساحة تلك الغابات او الاجام ٢٥ الى ٣٠ الف هيكتار والزيتون البرى منبث في اولها ومساحة مجموع منابـت الزيتون في غرب وهران وشمال البحيرات المالحـــة وفي شرق وهران وما بيـــن اركول وڢالمي وسان لوى والبحر من خمســـة الاف الى ستة الاف هيكتار ومساحتها بين مستغانم وكاسين من ١٢ الفا الى ١٥ الف هيكتار وهناك مواضـع اخرى مكسوة بالزيتون في بلدتـي يلل ومعسكر وفـــي شمال تيارت وخصوصا في جهة عمى موسى

(بقيته للقابل)

* ليكن فـــي علم المشتركيـن فـــي ورقة المبشر ان من ينقض اجل اشتراكه في اخير شهر جوان فليعزم بتجديـد الاشتـراك كي لا ينقطع عنه

الجزاير في مطبعة بيير فونتانا وشركايه

من اول شهر ماى الاتى تقبل الاعلانات المراد ادراجها فى جريدة المبشر بالوكالة الافريقية (اجانس افريكين) الكاينة ببطحاء الجمهورية (بولفار دولا ريبوبليك ٦) الجزاير

اعلام للمسلمين الراغبين فى تعلم اللغة الفرنساوية

* ان مطبعة فونطانة وشركايه تراها مخبرة للجميع بانها قد تمت طبع الكتاب المسمى اللسان يكمل الانسان الذى الفه للسيد الكماندان رين الحاكم على مجمع امور عرب الولاية الجزايرية والسيد احمد بن حسن بن بريهمات الترجمان العسكرى وهو موضوع لتيسير تعلم اللسان الفرنسوى لفظا وكتابة وانه يشتمل على ١٨٦ صفحة
* ولاشك ان من اكتسبه ومارسه يجده وسيلة كافية الزيادة تمهره وتحقق ذهنه مافيمته فى المطبعة فهى ٥ فرنكات ولارساله الى ساير الاماكن يزاد ٣٥ سنتيما K

---

* الشرع الاسلامى * هذا تقرير قدم لحضرة رايس الجمهورية فى تنظيم الشرع الاسلامى ويليه امر دولى متمم لامر الدولة المورخ ١٧ افريل ١٨٨٩ ومغير لفصوله ٧ (المادة ٦ منه) و٣٧ و٣٨ و٤٣ و٤٤ * نصه

ثمنه فرنك وفى البوسطة فرنك و ٥ سانتيمات M

---

* قصة دليلة المحتالة و زينب النصابة واخيها زريق السماك مع احمد الدنف وحسن شومان وعلى الزيبق المصرى انتخبها من كتاب الف ليلة وليلة السيد مارنو ترجمان عسكرى وترجمها من اللغة العربية الى الفرنسوية قصدا منه فى تمتع المطلع عليها بحسن معانيها
* ثمنه ثلاثة فرنك وفى البوسطة ثلاثة فرنك وستون سانتيم فمن اراده فليطلبه من السيد فونطانة وشركايه L

---

* فهرسة مفصلة المختصر سيدى خليل مجعولة على ترتيب الحروف ومختصة بالنسخة المطبوعة بمدينة باريس حرره السيد فانيان المدرس بالمدرسة العليا ببلد الجزاير فى والعلم الادبية العربية
* وان هذا الكتاب يحتاج اليه الحكام ووكلها الشرع والترجمون و بالجملة كل من هو مشتغل بالشريعة الاسلامية لانه يسهل الفحص والمقابلة حيثما فى نسخة سيدى خليل المطبوعة ببلد باريس و يستفاد منه ايضا برنامج المختصر المذكور

ثمنه ٧ ف ٥٠ س وفى البوسطة ٨ ف F

اعـلان

* لما ان كان سعادة الوالى العام امر بتدريس التوحيد فى المدارس الجزايرية وكان كتاب صغرى الشيخ محمد السنوسى كما لا يخفى من اجل التاليف فى هذا الفن تولى من اجل ذلك تحويله الى اللغة الفرانسوية السيد لوسيانى الذى اشتهر باهره فى العلوم العربية والفرانسوية وطبع المتن المذكور مع ما يتنزل عليه من مهمات شراحه كشرح مصنفه الشيخ محمد السنوسى والعلامة الباجورى وغيرهما والكل مصحوب بترجمته الفرانسوية ولما طبع الكتاب وترجمته فى مطبعة فونطانة بحروف جيدة وحجم صغير بعد التصحيح والمقابلة جاء بعون الله تعالى كتابا مفيدا للمسلمين والفرانسويين فنحث طلبة العلم اهل الافادة والاستفادة على اكتسابه واقتطاف مجانى فصوله وابوابه

ثمنه ٢ فرنك وفى البوسطة ٢ ف و ١٠ س

---

* وكذلك يوجد بمطبعة فونتانة متن الرحبيه فى الفرايض مع ترجمته الفرانسوية للسيد لوسيانى ايضا

ثمنه فرنك و ٥٠ سنتيما وفى البوسطة ف و ٦٠ س

---

* الشريعة المورخة فى ٤ مارس سنة ١٨٨٩ فى شان تغيير حكم التفليس ثمنه ٥٠ س وفى البوسطة ٦٠ ٦٠ س

---

* وتغيير الفصل الثالث من الباب العاشر والفصل الثانى من الباب الرابع والاربعين من الشريعة المذكورة

ثمنه ١ ف وفى البوسطة ١ ف ٥

ادارة الولاية الجزايرية

قـانـون حـج الـبـيـت

منقول من ورقة المبشر الرسمية

ثمنها فرنك و ٥٠ سنتيما وفى البوسطة فرنك و ٦٠ س

بمطبعة فونطانة وشركاية G

---

* الشريعة المورخة فى ٢٢ جوليت سنة ١٨٨٩ فى شان تعيين الطرق المتبعة لدى المجلس المنعقد لدى السيد مدير العمالة

---

* الدخول فى حماية الجنسية الشريعة المورخة فى ٢٦ جوان سنة ١٨٨٩ فى شان الجنسية

ثمنه ١ ف وفى البوسطة ١ ف ٥

اعـلام

* ليكن فى علم الجميع ان سيد فيشر والسيد رويز الذين هما مدرسان بمدينة مونبلي من مدن فرنسة يرغبان فى ان يبعث لهما انواع من الهوام الجزايرية حال حياتها كالاوران والضبوب والاصلي والاوزاغ والافاعى والاحناش وما شاكلها او ماكان من عموم ما يصدق ويطلق عليه انه من جنس ما ذكر وما دعاهما الى طلب ارسالها لهما الاحب الاطلاع على هية خلقتها ولعلم بكنه صورها ولهذ تراهما يرومان من قاطنى بواطن الضواحى الجزايرية سواء فى ذلك الافرنج والمسلمون ان يمنوا عليهما ببعث ما امكن لهم وجوده مما اوصى اليه لا بوجه المكارمة فقط بل على سبيل المعاوضة والمجازاة بحيث ان كل من اتصلت بهما منه عدة من مرغوبهما الاوله منهما ما يكون كفاء عمله ثمنا مع حسبانهما ذلك فى جانبه من اعظم المزايا واجمل الفضايل ولكيلا يفوت بعض الحوايين لتلك الحيوانات دراية كيفية تقييدها عن الروغ والهروب اوخشية الاذية بعد القبض عليها نتلافاه بمعرفة الصنيع الذى بفيه من كل ما يتوقعه منها وان كان معلوما عند الجل غير عويص المدرك فنقول ان اسهل طرق حبسها حتى تصل الى ذويها هى ان القابض يسجنها فى صناديق من العودذات ثقب عديدة او يسيرة ولوثقبة واحدة بعد ما يعمد الى داخلها فيجعب فيه ما شاء من كلا اوتبن او نجارة اوما عدا ذلك ومن اراد ان يجمع عدة احاد من نوع متحد ما بعضها بعضا بانه يمكن له باذا احد حصل على عدة منها وفعل بها ما عرفناه به فليبادر الى بعثه للمدرسين المسطورين بواسطة البوسطة مع تعيينه لهما عدد المبعوث فى الصناديق من اى انوع كان حال بالمرجو من السادة الامينا والمتصرفين بالبلدان المترجة وامراء محاكم امور العرب ان يكونوا هم الوسيلة بين والطرفين من حيثية البعث وقبض الاجر ودفعه ولاريب فى ان كل مدعو مجيب وان املنا لايخيب اذانه ليس فى سيرنا الاعين الاخبار ونفس الاعلام بما كونه العامل المختار فى الاقطار الجزايرية ولم يكن فى حسباننا ولن يطرق تخميننا الاتحليد ذكر مفرغ ودنا الذى هو كل المواطن الجزايرية لاسيما اذ احتوى على بدايع من سر الخليقة وعجايب نور الطبيعة هذا ماتكنه قوالب الاسرار وتعلن به سراير الاخيار

قد علم القرا من جملة ما يشتمل به فى مطبعة شركة المتاجرين المنسوبة لبير فونتانة وشركايه بالزقاق المسمى دورليان عدد ٢٩

هو طبع جميع انواع الاوراق التى يكثر تداولها بين الناس كالجرنالات والفاريطات والاعلانات الصغيرة والكبيرة واصناف المطبوعات المستعملة لدى البنكات والادارات العمومية والخصوصية والعنوانات والقايمات وبطاقات التزويج والوفات والدفاتر من كل صنف

ليكن فى علمهم ايضا انه ثم بدار طباعتها نفسها عدة كتب اعتنى بوجودها اشتغل بتاليفها الاعيان الماهرون ذو والشهرة الفاهرون حسبما يدرى مما سيذكر

كما ان اوراق الزيرة منها ما ثمنه ٢ ف و٥٠ س و٣ ف و٣ ف و٥٠ س و٤ ف و٥ ف

رزنامة بالعربية لسنة ١٨٩٦ ثمنا ٥٠ س وفى البوسطة ٥٥ س

تنظيم الامور الشرعية الاسلامية بالمواطن الجزايرية

فانون الدولة المورخ ١٠ سبتمبر ١٨٨٦ مع ما تقدم له من عرض الخال الريس الحكومة الجمهورية الفرنسوية والكل باللغتين الفرنسوية والعربية فى كتاب يشتمل على ٨٠ صفحة

ثمنه فرنك وان بعث فى البوسطة فهو ف و ١٠ سنتيما B

قانون الدولة المورخ ١٧ افريل ١٨٨٩ المتضمن تجديد التنظيمات الشرعية الاسلامية وكيفية اجرايها فى المواطن الجزايرية مع ما اضيف اليه من التعريفات الاجرية

ثمنه فرنك وخمسون سنتيما وفى البوسطة فرنك وستون سانتيما E

مليكة العرب تغيير الشريعة المورخة ٢٢ سبتمبر ١٨٨٧ فى شان تنفيذ امر السيناتو سكونسولت المورخ فى ٢٢ افريل سنة ١٨٦٣ والشريعة المورخة ٢٨ افريل سنة ١٨٨٧ الجديد امر فى شان الاعمال المتضمنة بالقانون المورخ ١٨ جوليط سنة ١٨٩٠

رسالة دولية

ثمنه فرنك وان بعث فى البوسطة ف و ٥ س G

تامين القرى والاعراش الفه السيد عبد الله من تلاميذ صانصير

ثمنه ١ فرنك وفى البوسطة ١ ف و ١٥ سنتيما

تحفة القضاة

لمعرفة قبض الحقوق على تسجيل الرسوم والوثايق توضح مضمن الرسالة المورخة بالثانى والعشرين من دصمبر سنة ١٨٨٨ والالواح الدالة على ما يجب قبضه اصلا وزيادة على الرسوم

حررها

السيد روزيى دو ليناج

قابض التسجيل ببجاية

عربها

السيد على بن محمد اكلى

الترجمان الشرعى ببجاية

ثمنه ٥ فرنك وفى البوسطة ٥ فرنك و ١٠ سنتيمات H

Pour la légalisation de la signature : P. Fontana et Cie.

L'Adjoint délégué,